

المدونة الكبرى

في جائة الخضر قلت أرأيت أن اشترى الفول الأخضر وما أشبهه من القطنية التي تؤكل خضراء واشترط أن يقطعها خضراء قال قال مالك الشراء جائز قلت فان أصابته جائة قال أرى أن أصابت الجائة الثلث وضع عنه ثلث الثمن لأن هذا ثمرة قلت فان اشترى الفول والقطنية التي تؤكل خضراء بعد ما طابت للأكل قبل أن تيبس فاشترط أن يترك ذلك حتى ييبس قال لا يصلح ذلك عند مالك وهو مكروه جائة الزيتون قلت أرأيت الزيتون عند مالك أهو مما يخرص على أهله قال ليس يخرص الزيتون عند مالك على أهله ولكن ما أصابت الجائة منه يحمل محمل ما يخرص لأن مشتريه يقدر على أن يؤخره حتى يجنيه جميعا في جائة القصب الحلو قلت أرأيت القصب الحلو أليس هو مما يدخر وييبس إذا أصابته الجائة قال لا يوضع منه في الجائة قليل ولا كثير وذلك أن بيعه إنما هو بعد أن يمكن قطعه وليس هو مما يأتي بطنا بعد بطن فهو عندي بمنزلة الزرع إذا يبس لا يجوز بيعه حتى يطيب ويؤكل ولقد سألت مالكا عن مساقاته فقال هو عندي مثل الزرع تجوز مساقاته إذا عجز عنه صاحبه وقد قال بن القاسم توضع فيه الجوائح وهو أحسن في جائة الثمار التي قد ييبس قال وقال مالك كل ما اشترى من النخل والعنب بعد ما ييبس ويصير زيبا أو تمرا أو يستجد ويمكن قطافه فليس فيه جائة وما بيع من الحب من القمح والشعير والفول والعدس والقطنية كلها والسهم وحب الفجل للزيت وما أشبهه فليس فيه جائة لأنه إنما يباع بعد ما ييبس فهو بمنزلة ما لو باعه في الأنادر فلا جائة فيه